متن
اللباب من علم أصول الفقه

المؤلف:
الفقير إلى ربه

محمد بن شامي بن مطاعن شيبة العدوي القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فهذا متن في علم (أصول الفقه) وقد سميته (اللباب من علم أصول الفقه) اقتصرت فيه على الراجح لدي وجمعت فيه كثيرا من مسائل أصول الفقه بأسلوب واضح سهل مع التمثيل لبعض المسائل التي يحتاج إلى التمثيل لها
أسأل الله أن ينفع به من قرأه أو شرحه أو قام بتدريسه وأن يكون ذخرا لي من الأعمال الصالحة التي ينفعني الله بها يوم القيامة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف
الفقير إلى ربه
محمد بن شامي بن مطاعن شيبة العدوي القرشي
١٤٣٤/٦/١٧هـ

تمهيد

– أصول الفقه : هو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها

–العلم : مالا يحتمل متعلقه النقيض بوجه (اليقين).

–الظن : تجويز أمرين لكن أحدهما أرجح من الآخر.

–الشك : التردد بين أمرين متقابلين دون ترجيح لأحدهما.

–الوهم الطرف المرجوح المقابل للظن.

–الكلام والقول عند اطلاقهما يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، (كالإنسان للروح والبدن) والكلام بحرف وصوت.

– الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

–الوضع : هو السبب والشرط والمانع.

الأحكام الشرعية

أ– الأحكام التكليفية: وهي خمسة : الإيجاب – الإباحة– الندب - الكراهة – التحريم.

الواجب : هو ما يمدح فاعله ويستحق العقاب تاركه.

– ينقسم الواجب إلى (معيّن - ومخيّر ـــ ومضيّق وموسّع ـــ وواجب عيني ـــ وواجب كفائي).

– الواجب يرادف الفرض.

– إذا نُسخ الوجوب بقي على الندب عند بعضهم.

– من جاز له تأخير الواجب سقط بموته ولم يكن عاصياً، وهذا في ما لا تكون النيابة فيه، فإن صلحت النيابة لم يسقط كالحج والعمرة والزكاة.

– يحرم قطع الواجب الموسع اذا شرع فيه إلا لغرض شرعي صحيح.

المحرم: ما يمدح تاركه ويستحق العقاب فاعله وإذا صرف النهي عن التحريم بقي على الكراهة.

المباح : ما لا يمدح فاعله أو تاركه.

المندوب : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ولا يلزم بالشروع فيه إلا الحج والعمرة فيلزمان بالشروع فيهما

المكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

ب- الأحكام الوضعية:

- الأحكام الوضعية هي :

١) السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

٢) الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٣) المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

٤) الفساد والصحة والفاسد هو الباطل عندنا الا في الحج العمرة والنكاح فالباطل في النكاح ماجمع على بطلانه والفاسد مااختلف فيه والباطل في الحج والعمرة مالرتد صاحبه والفاسد في الحج ماوطيء فيه قبل التحلل الاول وفي العمرة ماوطئ فيها قبل إتمام أركانها

٥) الرخصة وتكون واجبة ومندوبة ومباحة

٦) العزيمة وتكون واجبة ومندوبة ومحرمة ومباحة ومكروهة

٧) الأداء والقضاء والإعادة

التكليف

- يشترط في الفعل الذي يحصل به التكليف أن يكون ممكناً لا مستحيلاً، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ البقرة: ٢٨٦، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ)**.

- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى:﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** ﴾ المدثر: ٤٢ . وقوله: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ فصلت: ٦ - ٧.

- يشترط في تكليف الكافر بالاسلام: البلوغ، والعقل، وبلوغ الحجة.

موانع التكليف

- **يمنع من التكليف الجنون والصبا والنوم والنسيان والخطأ والإكراه والخلاف في السكران**

دلالة الألفاظ

– عند الجمهور يجوز أن يكون الواضع للغة هو الله أو البشر أو أنها في ابتدائها توقيفي بالتعلم من الله والباقي بالاصطلاح، أو بالعكس، أو أن نفس الالفاظ دلت على معانيها بذاتها.

الأمر

الأمر هو: طلب الفعل بالقول أو الكتابة على جهة الاستعلاء.

مسائل الأمر:

– الأمر المطلق للوجوب فيما يستطاع.
– يخرج الأمر عن الوجوب إلى الندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والإكرام، والتمني، والدعاء، والتسوية، والسخرية، والأهانة، والتعجيز، والامتنان، والتكوين، والاحتقار، والإذن، والخبر، والاعتبار، والالتماس، والتحذير، والتعجيز، والتصبير، والتكذيب، والتفويض، والمشورة وغيرها.
– الأمر المطلق للفور.
– لا يفيد الأمر المطلق التكرار إلا بقرينة تصرفه عن الفور إلى التكرار، كتعليقه على شرط أو وصف أو ظرف، أو بعلةٍ ونحو ذلك .
– الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده .
– المجيء بالمأمور به على وجه يجزئ يقتضي حصول الامتثال وسقوط القضاء به.
– مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
– والزيادة المشروعة على ما يتناوله الاسم من الفعل تطوع، وما تناوله الاسم واجب ولكن يثاب على الزيادة ثواب الواجب.
– خطاب التكليف يشمل جميع المكلفين ممن كان موجوداً عند الأمر أو وجد بعد ذلك، فأما العبد فلا يكلف بالمعدوم (**كالولد في الهبة**).
– لا يجب القضاء الا بأمر جديد لا بالأول .
– الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء إلا بقرينة.
– **صيغ الأمر** هي : فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الامر.
– الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر.

- يدخل النبي ﷺ فيما أمرَ به أمته.
- إذا أمرَ الإنسانُ فإنه يدخل فيه إن كان ناقلاً للأمر، وإلا فإنه لا يدخل.
- إذا توجه الأمر من الله إلى نبيه ﷺ، أو توجه من النبي ﷺ إلى واحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم دخل غيره معه إن لم يخصّ به.
- يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع، وإذا كان الجمع بلفظ (الذكور أو الرجال) فلا يدخل فيه المؤنث، ولفظ نساء للمؤنث فلا يدخل فيه الذكور، وإن كان بلفظٍ يعمّ الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير فيه مدخل، كالناس والبشر والإنس، فإنه يدخل فيه الجميع، وإن كان بلفظ لا يتبين كـــ (من) و (ما) فإنه يدخل فيه الذكور والإناث، أو يتبين فيه علامة التذكير كـــ(المؤمنين) و (ذهبوا) فإنه لايدخل فيه المؤنث إلا على سبيل التغليب عند قيام قرينة لذلك، ولا يدخل الذكور فيما فيه علامة التأنيث (المسلمات) .
- يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات (الفروع)في العبادات والمعاملات.

-لايشترط في الأمر الشرعي من الله أن يريده كونا

النهي

النهي: طلب الكف عن الفعل بالقول أو الكتابة على جهة الاستعلاء.

مسائل النهي :

-- النهي المجرد عن القرائن يقتضي الانتهاء على الفور، والدوام، ويقتضي التحريم، ويقتضي الفساد إن كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه، فإن كان لأمر خارج عنه فلا يقتضي الفساد.
- النهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد أضداده.
- النهي على التخيير يقتضي المنع من أحدها لا بعينه.

-النهي بعد الأمر يقتضي

العام

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

مسائل العام :

- عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي.
- للعموم صيغ هي :

أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والجموع المضافة، واسم الجمع المعرف كـــ(رَكْب) و (قَوم)، واسم الجنس المعرف بأل غير العهدية في الكل، وتعريف الإضافة جمعاً أو اسم جمع أو اسم جنس، والمفرد المضاف، والفعل في سياق النفي أو الشرط نحو: لا أكلت إن اكلت، وحذف المفعول، وقضايا الأعيان، والأمر للجمع بصيغة الجمع نحو ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ الأنعام: ٧٢ . والنكرة في سياق النفي أو النهي، والمفرد المحلّى بالألف واللام غير العهدية، ولفظ كل وجميع ومعشر ومعاشر وسائر وكافة وقاطبة وعامة، والفعل المثبت في نحو: (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**) و (**قضى بالشفعة للجار**) يعم الجار والغرر مطلقاً، والخطاب ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾ البقرة: ٢١، يعم. و ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ**﴾ الأنفال: ٦٤. ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ**﴾ المائدة: ٤١ ، يشمل الأمة .

- لا يعم الجمع المنكّر، وإن لم يُضف الجمع أو اسم الجمع أواسم الجنس و لم يُعرَّف فلا يعم، ويُحمل على أقل الجمع.
- المقتضى لا عموم له ويقدّر ما قام الدليل على تقديره.
- للمفهوم عموم، كقوله ﷺ: (**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ** ...الحديث).
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترّل مترلة العموم في المقال.
- الكلام الوارد على جهة المدح أو الذم يعمّ، كقوله تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة: ٣٤. فيدخل فيه زكاة الحلي. وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥**﴾ المؤمنون: ٥.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كقوله ﷺ: (**فَلَا إِذَنْ**) ، (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**).
- إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم موافق له فإنه لا يُخصّ به العام، كقوله ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) فلا يخص بـــ **(صوم نذر)**.

- إذا عُلِّق الحكم على علة فإنها تعمّ .

- العام المخصص بمُبيِّن حجة في الباقي.

- إذا عطف بعض أفراد العام عليه فإنه لا يوجب تخصيصه، كقوله ﷺ: **(لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**) خلافا للحنفية.

- يجب العمل بالعام حتى يرد المخصص.

- إذا أريد باللفظ العام بعض معين، فهو العام الذي أريد به الخصوص ويحتاج إلى دليل يمنع إرادة الجميع فيقصر العام على ما أريد به، وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه، مخرجاً منه بعض أفراده فلا يقصر على ذلك البعض بل يبقى مراداً في الباقي.

- أقل الجمع ثلاثة.

- يستغرق لفظ العموم في الخبر، وقد يراد به البعض في الخبر ولا يخص العموم إلا بما ينافيه.

الخاص

الخاص : عبارة عما وضع لشيءٍ واحد.

مسائل الخاص:

- الكلام المخصوص هو الذي كان غرض المتكلم به بعض ما وضع له.

والتخصيص قال **ابن الحاجب:** هو قصر العام على بعض مسمياته .

مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص :

- هي أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان . والتخصيص لبعض الأفراد والنسخ لكل الأفراد ، والنسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد وأما التخصيص فلا يدخل فيه (لأن التخصيص لا يدخل في غير العام)، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص، فهو بيان المراد باللفظ العام ، ويشترط في النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ بخلاف التخصيص، والنسخ لا يكون إلا بالقول أو خطاب، وأما التخصيص فيكون بأدلة العقل والقرائن وأدلة السمع وغير ذلك.

مسألة: لا عام إلا وهو مخصوص إلا ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٨٤ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ آل عمران: ١٨٥ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ هود: ٦. ونحو ذلك.

– **المخصص المتصل:** الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، و الغاية، والحال، وظرفا الزمان والمكان، والجار والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، ولأجله.

– **الاستثناء:** ولا يخصص إلا بالاستثناء المتصل لا بالمنقطع.

– ويشترط لصحة الاستثناء: الاتصال لفظاً وما هو في حكمه، كقطعٍ بسعال، والفصل اليسير، وعند التذكر في المدة اليسيرة، وأن يكون الاستثناء غير مستغرق.

– يجوز استثناء الأكثر من الصفة بالصفة، وبالعدد من الصفة، وبالصفة من العدد.

– يجوز استثناء النصف –لا أكثر– من العدد بالعدد، ويرجع الى العرف في الكل على المختار

– لا يشترط نية المستثني من أول الكلام.

– الاستثناء من النفي اثبات.

– الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى جميعها ما لم يخص بدليل.

– إذا وقعت جملة بعد المستثنى والمستثنى منه تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما، فإنها ترجع إلى المستثنى منه عند بعض العلماء.

– **الشرط:** وهو كالاستثناء يشترط فيه الاتصال لا النية من أول الكلام.

– وإذا تعقب جملاً متعددة رجع إليها كلها إلا لقرينة تصرفه عن الكل.

– قد يتعدد الشرط (على الجميع) فيتوقف المشروط على حصولها جميعاً، وقد يكون لكل واحد شرط مستقل فيحصل بحصول واحد منها.

– ومن أقسامه الشرط الشرعي واللغوي.

– ومن المخصصات **الصفة المعنوية:** ويجب اتصالها، وإذا توسطت بين جمل فلا تعود إلى الأخير؛ لأن الصفة لا تتقدم الموصوف، فإن كانت عقب جمل عادت إليها جميعها، إلا أن تخرجها قرينة عن الجميع .

– **الغاية:** ويشترط الاتصال كالاستثناء.

– الغاية لا تدخل في المغيا ، وإذا تعقبت جملا فهي كالاستثناء.

- **البدل**: يشترط فيه الاتصال، ولا يشترط بقاء الأكثر.
- **الحال**: وهو كالصفة في الاتصال وفي مجيئه بعد جمل متعدده.
- **الجار والمجرور والظرف**: كذلك يشترط فيه الاتصال، وإذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع.
- **التمييز**: إذا جاء بعد جمل عاد إلى الجميع.
- **المفعول له والمفعول معه**: يشترط لها الاتصال، وإذا تعقبت جملاً عادت إليها جميعاً.

المخصص المنفصل:

- يجوز تخصيص القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة، وخبر الواحد:

بالقول ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ النساء: ١١ ، (**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**).

- وبالفعل ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ البقرة: ٢٢٢ و(كانت إذا حاضت اتزرت ودخلت على رسول الله ﷺ).
- تخصيص السنة بالكتاب، والسنة بالسنة متواترة أو آحاداً.
- يجوز التخصيص بالقياس، إن كانت علته منصوصة أو مجمعاً عليها، وهو القياس الجلي، والشبه كإسقاط الجد للإخوة كالأب مخصصاً ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** ﴾ النساء: ١٧٦، وحدّ العبد نصف الحر كالأمة مخصصاً ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** ﴾ النور: ٢.
- يجوز التخصيص بالمفهوم موافقة أو مخالفة. ويخص بالإجماع.
- يجوز التخصيص بمذهب الصحابي من الخلفاء الراشدين: أما غيرهم فإن لم يخالفه غيره من الصحابة،
- يخصص بقضايا الأعيان: (كالحرير للحكة للذكور، يخص من منعهم منه).
- وإن علم تأخر الخاص عن العام، أو تأخر العام، أو جهل، فإنه يبني العام على الخاص (فيخصص به).
- ويجوز استعمال الكلام العام في الخصوص، أمراً كان أو خبراً (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**) ثم إنها تدخل بيتاً فيه تصاوير تداس.

- ويجوز الاحتجاج بالعام المخصوص في غير المخصوص؛ لأن فاطمة طلبت ميراثها من أبيها بالآية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ النساء: ١١. ولم ينكر عليها أبو بكر ﷺ أو غيره، مع أن الآية مخصوصة (**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**)، (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**).
- ولا يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يمكن اضماره مما في المعطوف عليه (**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**).

أدلة الأحكام الشرعية

١-الكتاب (القرآن)

القرآن هو: كلام الله المترل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته.

- القراءة الصحيحة هي: ما احتمل رسم المصحف، ووافق وجهاً من وجوه العربية، وصح اسناداً.
- والقراءة المنقولة بالإسناد الصحيح حجة.
- والقرآن كله محكم ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ هود: ١، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وكله متشابه (يشبه بعضه بعضاً في الكمال)، ومنه محكم متضح المعنى فيجب العمل به، ومنه متشابه غير متضح المعنى فيردّ إلى المحكم، ويترجح الوقف على قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ، ويكون ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ فإن وقف على ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ كان معنى التأويل في الآية التفسير.
- ويوجد في القران من اللغات المعرب مثل : قسطاس، واستبرق، وسجيل، والياقوت.
- والبسملة من القرآن لا من الفاتحة، فهي آية بين السور إلا براءة، وهي بعض آية من سورة النمل.
- ومصحف عثمان ﷺ أحد الحروف السبعة فتصح الصلاة بما وافقه وصح سنده، وإن صح سنده ولم يوافق مصحف عثمان فهو حجة وليس بقرآن، فلا تصح الصلاة به.
- ويحرم تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد بلا أصل، ويجوز بمقتضى اللغة، ويحرم ترجمته اللفظية ويجوز ترجمة تفسيره (معانيه).

٢-السنة

السنة هي: قول النبي ﷺ ولو بكتابة، وفعله ولو بإشارته، وتقريره وصفته.

- والسنة أصل مستقل بتشريع الأحكام ، وقد قال ﷺ : (**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ**).

أفعال النبي ﷺ:

- ما علم اختصاصه به كالوصال فهو خاص به ﷺ لا يشاركه فيه غيره.
- وما كان من هواجس النفس أو وضح فيه أمر الجبلة فهو على الاباحة.
- وما كان من مواظبته عليه من هيئة مخصوصة كالأكل والشرب فهو على الندب، فإن ورد بياناً لواجب فهو واجب، وبياناً لمجمل حكم ذلك المجمل من وجوب أو ندب،كالصلاة (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) وكأفعال الحج (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**).
- وما ظهر منه قصد القربة مما فعله ابتداءً -مما لم يخص به وليس بياناً- فهو على الندب لقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١. وما لم يظهر منه قصد القربة فهو على الندب، ولكن ندبه أقل من الأول.
- وإذا تعارضت الأفعال مما ليس بياناً فهو من المباح، وإذا كان بياناً فهو مندوب على تلك الوجوه كالوضوء ٣/٢/١.

تقرير النبي ﷺ: بحيث يسكت عن إنكار قول بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل كذلك، فإنه يدل على الجواز.

- وإن كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فهو نسخ لتحريمه.
- ومن التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو :كانوا يفعلون، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه، ويشترط أن يكون المقرر منقاداً للشرع " لا كافراً ولا منافقاً ".
- اذا استبشر النبي ﷺ بقول أو فعل دل على أنه حق وجائز، وإذا غضب ﷺ لقول أو فعل دل على التحريم.

ما هم به ﷺ: من معاقبة على فعل فإنه يدل على تحريمه، وليس من السنة القيام بما هم به من عقوبة أو غيرها.

إشارة النبي ﷺ وكتابته: من جملة السنة (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**).

ماعرض على النبي ﷺ فتركه فإنه يشرع متابعته في تركه، وما تركه خوفاً من كتابته على أمته فهو سنة، كقيام رمضان.

- وإذا حدثت حادثة بحضرة النبي ﷺ و لم يحكم فيها بشيء، فإنه يجوز لنا الحكم في نظائرها.

الأخبار

والخبر: ما يحتمل الصدق والكذب بقطع النظر عن قائله.

والخبر اقسام:

١- المقطوع بصدقه: كأخبار الله ورسوله ﷺ، والمتواتر.

٢- المقطوع بكذبه: كما خالف أخبار الله ورسوله ﷺ، والخبر باجتماع الضدين، والآحاد إذا خالف المتواتر.

٣- مالا يقطع بصدقه أو كذبه: كأخبار بني إسرائيل مما لم يدل عليه دليل من شرعنا بتصديقه أو تكذيبه، وكخبر الفاسق.

المتواتر: هو ما نقله جماعة عن جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى أمر محسوس، كالأخبار عن مكة والبلدان البعيدة عنا والأمم الماضية قبلنا.

- العلم الحاصل بالمتواتر ضروري نقطع به.
- لا يشترط للجماعة في المتواتر عدد معين، ولا يشترط الإسلام أو العدالة، بل يحصل بخبر الكفار والفساق، والمميزين والعبيد وغيرهم.

الآحاد: هو ما لم يصل إلى حد التواتر.

- خبر الواحد إذا صح فإنه يفيد العلم بنفسه، ويوجب العمل ويؤخذ به وإن خالف الأصول (القسامة)، (**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا**).
- يشترط للعمل بخبر الواحد:

أن يكون الراوي ١- مسلماً. ٢- مكلفاً: وتقبل رواية المميز من الصحابة. ٣- غير فاسق: والصحابة كلهم عدول، وتقبل رواية المبتدع إن كان مذهبه لا يجوِّز الكذب، وليس فيما يدعو إلى بدعته. والذنوب صغائر وكبائر، فلا تقبل رواية الفاسق ولا رواية مجهول العين، وتقبل رواية مجهول الحال.

٤- الضبط وعدم التدليس.

- يقدم خبر الواحد -إن صح- على القياس.
- الزيادة من الثقة عما رواه الجماعة مقبولة، إن كانت غير منافية للمزيد.
- تقبل الرواية بالمعنى من عارف، ويجوز الاقتصار على رواية بعض الحديث.
- إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني، أو جاء بلفظ يحتمل الواسطة كما لو قال: قال رسول الله ﷺ، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ، أو كانوا يفعلون كذا، وهو مما لا يخفى على النبي ﷺ فكل ذلك حجة.
- إن قال التابعي: من السنة كذا، فله حكم مراسيل التابعين.
- تقبل رواية العدل سواء عن أهل بلده أوغيرهم، ولا تُرد عن أشخاص بأعيانهم أوعن أهل بلد، إلا إن علم كذبه في روايته عنهم، كما تقبل رواية من علم منه أنه يغلط، ولا ترد إلا فيما علم غلطه فيه والأصل عدم الغلط.
- ألفاظ الرواية من غير الصحابي على مراتب :

أولها: أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ.

وثانيها: أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع (العرض) فيقول التلميذ: قرأت على فلان ونحو ذلك مما فيه التصريح بالقراءة على الشيخ.

وثالثها: الكتابة المقترنة بالإجازة،كأن يكتب الشيخ إلى التلميذ: سمعت من فلان كذا وقد أجزت لك أن ترويه عني، فيقول التلميذ: كُتب إلي أو نحو ذلك مما فيه التصريح بالكتابة إليه.

رابعها: المناولة، فيناول الشيخ تلميذه صحيفة ويقول له: هذا سماعي من فلان فاروه عني ونحوه، فله روايته عنه، وإن لم يقل فاروه عني ونحوه ففيها الخلاف.

خامسها: الإجازة، كما لو قال: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب أو الكتب، فيجوز ذلك حتى لو قال: أجزت للمسلمين وكان المجاز له أهلاً للرواية صحت.

الحديث الصحيح: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة.

والمرسل: هو أن يروي التابعي عن رسول الله ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، والمرسِل العدل ممن ثبت لهم لقاء بعض الصحابة فمرسله حجة وإلا فلا.

وأما المنقطع: الذي سقط من رواية ممن دون الصحابة.

والمعضل: ممن سقط من رواته اثنان أو أكثر.

- وحديث من يقول: عن شيخ، أو عن رجل فكل ذلك ليس بحجة.
- وإذا قال العدل المتحري: حدثني الثقة أو العدل، قُبِل قوله في توثيق من حدثه (المبهم).
- ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، وأما التعديل فإن كان من أهل العلم والمعرفة بالرواة فإنه يقبل تعديلهم بدون تفسير.
- وإن تعارض الجرح والتعديل وكان الجرح مفسراً قدم على التعديل، وإن لم يكن مفسراً قدم التعديل.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان.

- ويعرف كونه صحابياً بالتواتر، وبالاستفاضة، وبكونه من المهاجرين أو الأنصار، وبخبر صحابي آخر، وبقوله إنه صحابي، إن كانت قرائن تدل على صدقه في ذلك.

حكم قول الصحابي (مذهبه): بعد القرآن والسنة يقدم قول الخلفاء الراشدين حسب ترتيبهم، ويقبل قول الصحابي مطلقاً فيما لا مجال فيه للرأي، وأما غير الراشدين فإن لم يخالفه صحابي فقوله حجة، وإن خالفه فيقدم قول من وافقه القياس، فان لم يوافق القياس أحدهما فالجمع ثم الترجيح كما بين الأدلة ولا يخرج عن قول الصحابة.

٣-الإجماع

الإجماع هو: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

مسائل الإجماع:

- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد، ولا يعتبر بأهل الضلال والفسق، ولا يعتبر بالعوام وغير المجتهدين.
- وهو حجة شرعية، ولا ينعقد إلا عن دليل أو اجتهاد لا مصادفة، ولا يجوز مخالفته حتى لو كان عن اجتهاد.
- وما كان عن دليل قطعي فهو قطعي وما كان عن ظني فهو ظني.
- يعرف الإجماع بالإدراك، إما بسماع قولهم أو مشاهدة فعلهم، أو ينقل لنا عنهم بالتواتر أو بالآحاد
- إجماع الصحابة ﷺ حجة حتى وإن خالفهم غيرهم.

- إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة، وكذا إجماع أهل البيت أو إجماع أهل الحرمين، أو إجماع الأئمة الأربعة.
- اتفاق الخلفاء الراشدين ﭫ حجة، وكذا اتفاق أبي بكر وعمرﭭ، ويقدم قول أبي بكر ﭬ على غيره ثم عمر ثم عثمان ثم علي ﭫ.
- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة، وقول الصحابي المعروف بالعلم من غير الخلفاء الراشدين فيما فيه مجال للرأي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة وانتشر حجة أيضاً، فإن خالفه غيره فليس بحجة، وإن لم ينتشر وسنده قياس، ولم يخالفه أحد فهو حجة.
- إذا اختلف أهل العصر على قولين فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث.
- لا عبرة بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً، وإنما الاعتبار بعلماء الشريعة، وإجماع أهل كل فن حجة في ذلك الفن، ويعتبر غيرهم في حكم العوام.
- مخالفة واحد من المجتهدين في العصر لعلماء ذلك العصر يخرج اجتهادهم عن كونه إجماعاً، ويكون ما ذهبوا إليه أقوى.
- إذا قال المجتهد: لا أعلم خلافا، فإن ذلك ليس إجماعاً، والله اعلم.
- لا يقدح في الإجماع مخالفة العلماء الفساق

المشترك

يجوز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الأحزاب: ٥٦. وقوله تعالى:﴿ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الحج: ١٨.

الحقيقة والمجاز

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

المجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.

أقسام الحقيقة: لغوية: كالغائط والأسد. وعرفية: كالدابة. وشرعية: بوضع الشارع لها كالصلاة.

- المجاز واقع في لغة العرب ــــ وفي القرآن والحديث.
- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة .

علاقة المجاز : المشاكلة ، اعتبار ما مضى، اعتبار ما سيكون، الكلية، الجزئية، الحالية، المحلية، حذف المضاف، حذف المضاف إليه وغيرها.

قرائن المجاز

ولا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي؛ لأن المتبادر من اللفظ المعنى الحقيقي بلا مشاركة لغيره.

– قال في مختصر التحرير: ويجب حمل اللفظ على حقيقته وعمومه وإطلاقه وتقديمه وتأصيله وتأسيسه وإفراده واستقلاله وتباينه دون مجازه، وتخصيصه واشتراكه وإضماره وتقييده وزيادته وتأخيره وتوكيده وترادفه، وعلى بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح، وعلى عرف متكلم.

حروف المعاني

– منها (الواو) فهي لمطلق الجمع وتأتي للاستئناف وبدل عن (رب) وللعطف لا للترتيب.

– (الفاء العاطفة) للترتيب وللتعقيب وتأتي سببية ورابطة للجواب بالشرط.

– في : وهي للظرفية المكانية ﴿ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الروم: ٣. والزمانية: ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ الروم: ٤. وتأتي لمعان كالاستعلاء ﴿ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ ﴾ طه: ٧١ . وغير ذلك.

– من : لابتداء الغاية ولها معان كالتعليل ﴿ مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ البقرة: ١٩.

– الباء: ومن معانيها للاستعانة والتعدية والإلصاق والعوض .

– ثم : للتشريك والترتيب مع التراخي "وقد تأتي للجمع" ﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ﴾ يونس: ٤٦ معناه والله شهيد.

– حتى : العاطفة للغاية.

– إلى : لانتهاء الغاية، وبمعنى (مع) ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الصف: ١٤ .

– على : للاستعلاء وهي للإيجاب ولها معان كالظرفية ﴿ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ ﴾ البقرة: ١٠٢.

– اللّام : للملك حقيقة ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ المائدة: ١٢٠ . ولها معان كالعاقبة ﴿ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا ﴾ القصص: ٨ . ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ الأنبياء: ١٩.

وللتعليل ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ البقرة: ١٥٠.

- بل : للعطف والإضراب (جاء زيد بل عمرو).
- أو : حرف عطف وشك وإبهام وإباحة وتخيير واستخبار (أعندك زيد أو عمرو). وفي التمهيد: تكون أيضا للجمع ﴿ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الإنسان: ٢٤ .
- لكن : لعطف واستدراك إن وليها مفرد في نص أو نهي (تنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها) (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) وإن وقعت قبل جملة فهي للابتداء لا للعطف.
- إذا : الفجائية (حرف) ويقع بعدها المبتدأ.
- إذ : اسم إذا أضيفت إلى زمن ماضٍ ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ آل عمران: ٨ . أو مستقبل ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ غافر: ٧٠ - ٧١ . وظرفاً ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ التوبة: ٤٠ .

- لو : حرف امتناع لامتناع ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء: ٢٢. وتأتي شرطاً لماضٍ فيصرف المضارع إليه وغيرها.
- لولا: حرف امتناع لوجود (امتناع جوابه لوجود شرطه).
- من : لابتداء الغاية، وتأتي للتبعيض (خذ من الدراهم وكل من الطعام).
- إلى : لانتهاء الغاية، وقد تأتي بمعنى مع ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ النساء: ٢.
- إنما : للحصر.
- لا : للنفي في نكرة ــــ وفي النهي (لا تأكل الطعام) .

المطلق والمقيد

المطلق: ما دل على شائع في جنسه.

والمقيد: ما دل لا على شائع في جنسه.

من مسائل المطلق والمقيد:

- إذا ورد الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فإن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل المطلق على المقيد، وان اتفقا حمل على المقيد إن كانا أمرين، وإن كانا نهيين بني على دليل

الخطاب وهو حجة، وان اختلفا في السبب واتحدا في الحكم حمل عليه، وان اختلفا في الحكم فلا يحمل عليه.

- ما ذكر في تخصيص العام فهو في تقييد المطلق، وذكر بعضهم أن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما.
- إن أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعيين بقيدين متنافيين فإنه لا يحمل على أحدهما على الصحيح .

المنطوق والمفهوم

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

من مسائل المنطوق والمفهوم:

- ينقسم المفهوم إلى: **موافقة، ومخالفة:**
- **فالموافقة:** حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، مساوياً أو أولى.
  " المساوي هو لحن الخطاب"، " والأولى هو فحوى الخطاب ".
- **مفهوم المخالفة:** حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمذكور إثباتاً اونفياً، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب.

يشترط للقول بمفهوم المخالفة:

- أن لا يعارض ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافقة.
- وأن لا يكون قصد منه الامتنان، أو التفخيم.
- وأن لا يكون خرج مخرج الغالب.
- وأن لا يعود على أصله(المنطوق) بالإبطال.

أنواع مفهوم المخالفة :

- مفهوم الصفة: ويدخل فيها الحال والزمان والمكان والمعية والجار والمجرور والبدل.
- والعلة.
- والشرط.

- والعدد.
- والغاية.
- والحصر.
- وكلها حجة، وأما مفهوم اللقب فليس بحجة، إلا إن دلت عليه القرينة.

المجمل والمبين والنص

النص: هو ما لا يحتمل غيره. فيكون صريحاً كالعدد.

حكم النص: يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا أن يرد ما ينسخه.

المجمل: هو ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره.

المبين: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.

حكم المجمل : التوقف فيه إلى أن يفسر (يبين).

وجوه الإجمال :

١- الإجمال في الفعل ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا** ﴾ البقرة: ٢٣٣.

٢- في الاسم كالقرء (للحيض والطهر).

٣- في الحروف ﴿ **فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ** ﴾ المائدة: ٦ . فـ(من) هل هي لابتداء الغاية أو للتبعيض؟

٤- في التركيب ﴿ **أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ البقرة: ٢٣٧. بين الأب والولي، وقوله: (**ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**).

٥- في الإعراب (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ**).

٦- عود الضمير (**أن يضع خشبة في جداره**).

٧- إذا ورد لفظ في كلام الشارع له مسمى لغوي وشرعي فإنه يحمل على المعنى الشرعي

- ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر فهو للإيجاب ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥. ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

فيما لا إجمال فيه:

١- لا إجمال في الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ النساء: ٢٣ .

٢- ولا مثل ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة: ٦.

٣-ولا في ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨.

٤- ولا في (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ**) و (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) و(**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**)، و (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**) ولا في نحو قوله (رفع عن أمتي) ولا في (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) ونحو قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ البقرة: ٢٧٥. هو مجمل عند القاضي في كتاب العدة وفي موضع آخر عنده ليست مجملة.

٥- ولا في ما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي وهو للشرعي (كالصلاة).

ومراتب البيان للأحكام:

- منها بيان التأكيد ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ البقرة: ١٩٦.
- ومنها النص الذي يدركه العلماء كالواو في آية الوضوء.
- ومنها نصوص السنة التي وردت لبيان مشكل في القران ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١ . فقد بينه النبي ﷺ.
- ومنها البيان بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة " كل مقيد ومخصص من الشرع بيان".
- والبيان يقع:

١- بالقول، (**توضأ كما أمرك الله**).

٢- والفعل، (**خُذُوا عَنِّي**).

٣- والترك، (ترك الوضوء مما مست النار).

٤- والإقرار على الفعل، وعلى القول.

٥- والكتابة،كأسنان الديات، ومقادير الزكاة.

٦- وبالإشارة، (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**).

٧- وبالتنبيه، وهو على المعاني والعلل كقوله ﷺ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**)، (**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ**).

٨- وما خص العلماء بيانه عن اجتهاد مما فيه الوجوه الخمسة بالقياس.

٩- ويكون البيان بالنسخ وغيره.

- ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا لمصلحة، وهو في الواجب أو المستحب كتأخيره المسيء في صلاته إلى ثالث مرة، ولكن يجوز تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، وإلى فعله في الواجبات التي ليست على الفور، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ . ثم بينت بعد ذلك بصلاة جبريل عليه السلام، وبصلاة النبي ﷺ، وكذلك ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ (والحج).

- مسألة :لا يشترط أن يكون المبيِن مساويا للمبيَن في القوة

الظاهر والمؤول

الظاهر : ما دل على أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر.

- وهو ظاهر بوضع الشرع كالصلاة والصوم، وظاهر بوضع اللغة كالأمر يحتمل الإيجاب والندب لكن في الإيجاب أظهر، ومثل النهي يحتمل التحريم والكراهة وهو في التحريم أظهر، وظاهر بالدليل ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٣. ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩. فإن هنا ظاهرها أخبار لكنها هنا محمولة الأول على الأمر والثاني على النهي (لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون).

- يجب العمل بالظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

- **المؤول الصحيح**: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً.

- يشترط في التأويل أن يقوم دليل عليه، فإن لم يقم دليل عليه فهوا التأويل الفاسد.

- فإن قرب كفى أدنى مرجِّح، وإن بعُد افتقر إلى أقوى، وإن تعذر رد، فمن البعيد : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة : (**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**) على ابتداء النكاح أوإمساك الأوائل، ــــوأبعد منه قوله لمن أسلم على أختين (**اختر أيتهما شئت**) على الأمرين، وإطعام ستين مسكيناً على إطعام طعام ستين مسكيناً، وتبييت الصيام على القضاء والنذر المطلق، وقوله: (**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**) على عمودي النسب.

النسخ

- **النسخ**: رفع الحكم الثابت المتقدم بخطاب آخر متراخ عنه.

- والنسخ من رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم إذا كان إلى أخف، وإن كان إلى أثقل فهو من فضل الله على عباده بتكثير الثواب لهم.

ويشترط للنسخ:

١- أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً.

٢- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه.

١- أن يكون بشرع.

٢- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد والاخبار المحضة كالقصص.

- ويجوز النسخ (يقع) قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه (الصلوات ليلة المعراج)، وبعد العلم بوجوبه والعمل به (استقبال بيت المقدس، فرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ).

- ولا يشترط في النسخ أن يكون إلى بدل من فرض أو غيره، بل يجوز إلى غير بدل (الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، إدخار لحوم الأضاحي، تحريم المباشرة ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧.

- ويقع النسخ بلا بدل وإلى بدل ويكون الناسخ مثل المنسوخ (القبلة)، وأخف منه (العدة حولاً للمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشراً)، وأغلظ منه (تحريم الخمر، وتحريم نكاح المتعة).

- لا يقع النسخ في الأخبار إلا إن كان الخبر بمعنى الطلب (الحكم التكليفي) ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥ . ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٦ .

ومن المنسوخ في القرآن:

١- ما نسخ حكمه وبقي رسمه، (الوصية للوالدين والأقربين)، فقد نسخ بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بأربعة أشهر وعشراً.

٢- ما نسخ حكمه ورسمه، وبقي حكم الناسخ ورسمه، (استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، صيام عاشوراء برمضان).

٣- ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ النساء: ١٥. بقوله: (**وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**).

٤- ما نسخ حكمه ورسمه، ونسخ رسم الناسخ مع بقاء حكمه (**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**).

٣- وما نسخ رسمه لا حكمه، ولا يعلم الناسخ له (**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ الذَّهَبِ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا**) ، و(**بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا**).

٤- ما كان ناسخاً صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلو (الميراث بالحلف والنصرة) فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ التوارث بالإسلام بآية المواريثز

- وقد وقع نسخ القرآن بالآحاد ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ** ﴾ الأنعام: ١٤٥ . بحديث: (**نَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**)، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ﴿ **ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ البقرة: ١٨٠ . بقوله: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**). ونسخ السنة بالقرآن (صلحه لقريش أن يرد لهم نسائهم) بقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾ الممتحنة: ١٠. تحريم المباشرة ﴿ **فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ** ﴾ البقرة: ١٨٧. وصوم عاشوراء بقوله ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ البقرة: ١٨٥.

- وينسخ القول من السنة بالفعل من السنة، كما في السارق في الخامسة (**فَاقْتُلُوهُ**) ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، و(**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**) ثم رجم ماعزاً و لم يجلده.

- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولا ينسخ بالقياس.

-إذا نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع

- يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله ودون أصله (**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)، (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**).

الزيادة على النص:

- إن كانت من غير جنس الأول،كالزكاة على الصلاة فليست نسخاً، وإن كانت من جنسه فليست نسخاً؛ لزيادة التغريب على الجلد، وتعين الفاتحة في الصلاة على حديث المسيء، واشتراط النية في الوضوء على آية الوضوء.

يُعرف النسخ:

- إذا اقتضاه اللفظ بدلالة تقدم أحدهما على الآخر؛ لأن الناسخ لابد أن يتأخر عن المنسوخ.
- بقول النبي ﷺ (**أَلَا فَزُورُوهَا**).
- من فعله ﷺ كرجمه لماعز و لم يجلده.

– إجماع الصحابة على النسخ، كصيام عاشوراء برمضان، ونقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر.

القياس

– القياس مأمور به، وهو من الدين فقد تعبّدنا الله به، فقال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢.

القياس : هو إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع بينهما، كقياس الدخن على البر بجامع الكيل أو الادخار .

وأركانه أربعة : (أصل ، وفرع ، وحكم الأصل ، والجامع (العلة)) .

– **العلة** : هي ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه.

– الاجتهاد في العلة يتناول:

١ــ تحقيق المناط: في الفرع مع الاتفاق على القاعدة الكلية، أو ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيجتهد في تحققها في الفرع وهذا قياس جلي.

٢ــتنقيح المناط: بأن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيحذفها المجتهد لعدم صلاحيتها للتعليل.

٣ــ تخريج المناط: بأن ينص الشارع على حكم في محل ولا يذكر علته، فيقوم المجتهد باستنباط العلة بالنظر. وهذا الأخير هو القياس الذي وقع فيه الخلاف.

حجية القياس:

– القياس حجة عند الجمهور ، وإذا كان المسكوت مثل المنطوق أو أولى بالحكم فهو قطعي ولا يسمى قياساً، وما كان من القياس علته ظنية فظني.

– وللقياس مقدمتان :

١ــ أن يستنبط المجتهد العلة .

٢ــ أن يبين وجودها في الفرع، وهذا هو الظني.

– **إثبات العلة بالأدلة النقلية وهي: النص، والإجماع، والاستنباط:**

١- إثبات العلة بالنص:

أ- النص الصريح: (لعلة كذا)، (ومن أجل، أو لأجل كذا) وكي ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ الحشر: ٧ . واللام ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ البقرة: ١٤٣. والباء ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأنفال: ١٣. والمفعول لأجله ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ الإسراء: ١٠٠ ﴿خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾ الإسراء: ١٠٠، وإنّ ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الأنعام: ١٤٥ . و فإن (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)، وإنما (**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**) (**مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**)، (**إِنَّهَا رِكْسٌ**).

ب- الإشارة إلى العلة (الإيماء):

بذكر وصف مع الحكم يمنع أن يكون بدون فائدة فيظهر أنه علة. **وأنواعه منها:**

١- ذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فتدخل الفاء على الحكم مع تقدم العلة ﴿فَاقْطَعُوا﴾ المائدة: ٣٨.

٢- أن تدخل الفاء على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً (**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)، (**زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب**).

٣- ما رتبه الراوي بالفاء (**سها فسجد**)، ولا يشترط فقه الراوي.

٤- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: ٢. (**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا**...الحديث).

٥- أن يُسأل النبي ﷺ عن أمر حادث فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة، (**هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ**) (**وَاقَعْتُ أَهْلِي**) (**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**).

٦- أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر به التعليل كان لغواً غير مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانةً لكلام رسول الله ﷺ عن اللغو وهذا النوع قسمان :

- أن يُسأل النبي ﷺ عن حكم، فيسأل النبي ﷺ عن وصف له فيخبر بالوصف، فيقول ﷺ الحكم فيه :(**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذًا**).
- أن يعدل في الجواب إذا سُئل إلى نظير محل السؤال (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**) (**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ**).

٧- أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩. فبهذا يعلم تعليل النهي عن البيع؛ لكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، وقوله: (**لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)

٨- أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به ﴿فَاقْطَعُوا﴾ المائدة: ٣٨ .

﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ الانفطار: ١٢ – ١٤

٩- أن يفرق بلفظة تجري مجرى الشرط (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**) مع نهيه ﷺ عن بيع المكيل متفاضلاً ، دلّ على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع، ويدل على جوازه متفاضلاً.

١٠- أن يقع التفريق بالغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢.﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢. أو التفريق بالاستثناء ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ البقرة: ٢٣٧. أو التفريق بالاستدراك ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة: ٨٩ . أو التفريق بين حكمين بصفة مع ذكرهما (**لِلْفارِسِ سهْمانِ، ولِلرّاجِلِ سهْمٌ**) .

٢- **إثبات العلة الشرعية بالإجماع**، وهو نوعان :

- أن يجمعوا على علة وصف معين بذاته .
- أن يجمعوا على أصل التعليل مع الاختلاف في عين العلة (تحريم الربا في البر معلل بوصف مع اختلافهما في العلة بعينها).

من العلة المجمع عليها:

- تأثير الصغر في الولاية في المال، فقيس على ذلك ولاية النكاح.
- علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل، فقيس عليه كل ما يشغل فكره.

٣- **إثبات العلة الشرعية بالاستنباط** (استنباط المجتهد العلة من حكم الأصل باجتهاده)، ويكون: بالمناسبة، وبالسبر والتقسيم، وبالدوران.

أ- **المناسبة:** أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً، وفي إثبات الحكم عقيبه مصلحة، كالحاجة مع البيع، والسفر مع المشقة، وكتحريم الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف.

والمناسبة (المناسب) مؤثر، وملائم، وغريب:

١ــ المناسب المؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو اجماع، ويشمل تأثير عينه في عين الحكم، كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض، وتأثير عينه في جنس الحكم، كظهور أثر الأخوة لأبوين في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح، فالولاية ليست عين الميراث لكن بينهما مجانسة.

٢ــ المناسب الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فقد ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر .

٣. الغريب: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، كإلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين .

ب- إثبات العلة بالسبر:

وذلك باختبار الوصف في صلاحيته وعدمها؛ للتعليل به (الربا يحرم في التمر لعلة، والعلة الكيل، أو القوت، أو الطعم، أو الادخار، وقد بطل التعليل بالادخار وبالقوت والطعم، فثبت أن العلة الكيل).

- يشترط لصحة السبر:

١- أن يكون قد دل الإجماع على أن الحكم معلل.

٢- أن يكون سبرا حاصراً لجميع ما يعلل به.

٣- أن يُبطل أحد القسمين، وطريق ذلك: أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه، وأن ما يحذفه من جنس ما عهد من الشارع عدم الالتفات إليه كالطول والقصر، أو عهد منه الاعراض عنه في جنس الأحكام، كالذكورة والأنوثة في سراية العتق .

ج- إثبات العلة بالدوران:

بأن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها،كالتحريم لوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدمها، وهو حجة.

وينقسم القياس إلى:

١- قياس العلة، وقد مرّ، وهو حجة .

٢- قياس الطرد في الأوصاف التي لا يلتفت إليها الشارع، كالسواد والبياض وليس بحجة.(وليس دوران الوصف مع الحكم)

٤- قياس الشبة وهو حجة. وقياس الشبة : أن يتردد الفرع بين أصلين؛ لأنه يشبه كل واحد منهما في بعض الجوانب، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف أكثر فيُلحق به، (كتردد العبد بين الحر والبهيمة في أنه يملك بالتمليك كالحر، أولا يملك كالبهيمة)

٥- قياس الدلالة في الجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة.

قياس الدلالة

وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً (منع إجبار العبد على النكاح)، فإن عدم الإجبار على الاستدامة يدل على خلوص حقه في النكاح، وذلك يقتضي المنع من الإجبار في الابتداء .

أركان القياس : الأصل ـــ الفرع ـــ العلة ـــ الحكم.

يشترط فى حكم الأصل:

١- أن يكون ثابتا بنص أو إجماع أو قياس.

٢- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، لا معدولاً به عن سنن القياس (كعدد الركعات ـــ وأشواط الطواف ـــ ونحوها).

٣- أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ.

٤- أن لا يكون دليله متناولاً لحكم الفرع.

ويشترط فى الحكم:

١- أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، كقياس القتل بالمثقّل على القتل بالمحدد فى وجوب القصاص.

٢- أن يكون حكم الأصل شرعياً.

ويشترط فى الفرع:

١- أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

- ويشترط تقدم الأصل على الفرع فى قياس العلة لا فى قياس الدلالة (قياس الوضوء على التيمم دلالة لتأخر التيمم عن الوضوء).
- ولا يشترط القطع بوجود العلة فى الفرع بل يكفى فيه الظن.

وأما العلة: فإنه يصح التعليل بالحكم الشرعي (يقاس زكاة مال اليتيم بزكاة غيره فى أنه مالك تام الملك).

وتكون العلة:

- وصفاً عارضاً (كالشدة فى الخمر)، ووصفاً لازماً (كالصغر، والنقدية).
- ومن أفعال المكلفين (كالقتل والسرقة).
- وقد تكون العلة وصفاً واحداً (الشدة فى الخمر)، ووصفا مركباً (وجوب القصاص إذا كان قتلاً عمداً عدواناً).
- وتكون العلة نفياً (عدم نفاذ تصرفات المجنون، وعُلّل ذلك بعدم العقل)، وتكون العلة إثباتاً (عدم نفاذ تصرف المحجور عليه والعلة فى ذلك الحجر)، وعدم السبب الشرعي الناقل للملك موجب لحرمة الانتفاع بما وضعت اليد عليه بالدوران.

- اشتراط الجمهور فى العلة المناسبة خلافاً لأكثر الحنابلة (الإسكار علة لتحريم الخمر فهو مناسب له لما فيه من مصلحة حفظ العقول).

ويشترط فى العلة المستنبطة:

١- أن تكون متعدية، فلا يعلل بالقاصرة (فلا يصلح تعليل حرمة الربا فى الذهب والفضة بكونهما جوهرين متعينين لثمنية الأشياء).

٢- أن تكون مطردة (استمرار الحكم فى كل محل وجدت فيه) لكن يستثنى :

أ ـــ ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس (كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني، مع أن جناية الشخص علة وجود الضمان عليه، وإيجاب صاع في المصراة ..) .

ب ـــ أن يتخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ، علة رق الولد رق الأم، أما نكاح المغرور بامرأة على أنها حرة فتبين أنها مملوكة فولده حر؛ لعلة الغرور، فقد وجد رق الأم واندفع رق الولد لعلة الحرية تبعاً لاعتقاد أبيه، مع أنه رقيق في التقدير فيجب دفع ثمنه لسيد الامة .

جـــ وأن يتخلف الحكم لا لخلل في العلة لكن لعدم مصادفتها محلها، كسرقة الصبي، أو فوات شرطها كسرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو وجود مانع، كقتل يمنع الميراث، فهذه الثلاثة لا تفسد العلة؛ لأنه لا خلل في العلة، أما تخلف الحكم لغير أحد هذه الثلاثة فهو الذي تنتقض به العلة .

– والمستثنى من قاعدة القياس يصح القياس عليه إن وجدت فيه العلة، كالعرايا للحاجة، فيقاس عليها العنب بالزبيب؛ لحاجة الناس إلى ذلك، وصاع في لبن المصراة إذا ردها بعيب آخر غير التصرية وقد احتلبها، فيضمن العين بصاع من تمر، فأما ما لم يعقل المعنى كشهادة خزيمة بن ثابت وأبي بردة في التضحية بالجذعة من المعز، والتفريق بين بول الذكر والأنثى من الصبيان فلا يقاس عليه.

– يجوز أن يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي (ليس بمكيل ولا موزون فيجوز فيه التفاضل) والعدمي بالعدمي، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

– يجوز تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة مختلفة (يعلل قتل شخص بكونه مرتداً، وقاتلاً، وزانياً)، (بال وخرج منه ريح فى وقت واحد، فإن وضوءه ينتقض بهما جميعاً، ولا يقال بالأول دون الثاني.

– يجوز القياس فى الأسباب (كون اللواط سبباً للحد قياساً على الزنا، وإن كان لا يسمى زنا) .

– وتثبت الأسماء اللغوية قياساً عند أكثر الأصحاب، وأكثر الشافعية.

يجوز القياس فى الشروط، والموانع، وفى الكفارات والحدود:

– فالشروط: كقياس شرطية النية فى الوضوء قياساً على اشتراطها فى التيمم، بجامع أن كلا منهما طهارة مقصودة تتميز بها العبادة عن العادة).

– والموانع: قياس سقوط الصلاة عن النفساء على إسقاطها عن الحائض لوجود الحيض، بجامع أن كلا منهما أذي يجب تتزيه المصلى عنه.

– والحدود: قياس النباش على السارق فى القطع بجامع أخذ مال خفية من حرز مثله، والقتل بالمثقل على المحدد.

– وفي الكفارة : قياس القاتل عمداً عدواناً على القاتل خطأ فى وجوب الكفارة، بجامع القتل من غير حق .

- يجوز القياس فى الرخص (يجوز الاستجمار بالحجر وإن كان لا يزيل كل النجو، وهذه رخصة فيقاس عليه غير الحجر من الجامدات بجامع أن كلا منهما جامد ينقى المحل).

أنواع القياس باعتبار قوته وضعفه :

١- ما يقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع، أو نص، أو إجماع على علته، فقياس جلي وإلا فخفي.

ـــ وأقسامه باعتبار علته:

إن صرح فيه بها فقياس علة، وإن جمع فيه بما يلازم العلة (الرائحة فى الخمر الملازمة للشدة) أو أحد موجبها فى الأصل لملازمة الآخر فقياس دلالة، كما لو جمع بين الفرع والأصل بدليل العلة كما مر، وما جمع بنفى الفارق فقياس فى معنى، الأصل كإلحاق البول فى إناء ثم يصبه فى الماء بالبول فيه .

استصحاب الحال

ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل، سواء كان في النفي أو في الإثبات، وما كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وما كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

- وهو حجة.

وللاستصحاب صور:

١- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك الثابت، وشغل الذمة عند حصول الإتلاف أو الإلتزام، ودوام الحل في المنكوحة عند ثبوت النكاح.

٢- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية،كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على التكليف (فلا يجب الوتر).

٣- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التراع (كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته) **قلت:** وهذا قد نقضه دليل آخر ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ النساء: ٤٣.

مسألة: هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟

- المثبت للحكم يلزمه الدليل .

- النافي للحكم يلزمه الدليل عند الجمهور، ولا يلزمه الدليل عند غيرهم، **قلت**: ولعله يترجح أنه لا يلزمه الدليل إلا أن يقال إن عنده الدليل وهو البراءة. والله أعلم.

شرع من قبلنا

وقد ذهب كثير من أهل العلم أنه ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه.

- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥ . وقوله ﷺ : (من نام عن صلاته وقرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ طه: ١٤ . والآية لموسى .

وقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ الأنعام: ٩٠ . ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النحل: ١٢٣. وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يترل عليه شيء فيه.

دلالة الاقتران

الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ...الآية﴾ الفتح: ٢٩. فلا يشاركونه في الرسالة، وقوله ﷺ: (كسب الحجام خبيث ومهر البغي وحلوان الكاهن).

الاستحسان

- وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من كتاب أو سنة أو معقولهما
- والاستحسان على هذا التعريف حجة عند عامة العلماء
- الاستحسان بالهوى والتشهي محرم باتفاق أهل العلم

المصلحة المرسلة

- المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وماهم ودفع مايفوت هذه الأصول أو يخل بها
- المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها حجة عند جميع العلماء
- المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها ليست بحجة عند جميع العلماء

- المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء فليست بحجة عند متأخري الحنابلة وأكثر الشافعية وبعض الحنفية وذهب بعض العلماء إلى أنها حجة في غير العبادات والمقدرات بشرط أن تكون حقيقية عامة ونسب هذا إلى الأئمة الأربعة وأكثر الحنفية وبعض الشافعية وإليه ذهب متقدموا الحنابلة وذهب الغزالي إلى أنها حجة في رتبة الضروريات إن كانت حقيقية قطعية عامة وأما في الحاجيات والتحسينيات فلا يبنى عليها الحكم ما لم يدل عليها دليل معين واختاره ابن قدامة والبيضاوي

الاجتهاد

قال الغزالي : هو بذل المجتهد ما في وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع.

- يكون الاجتهاد في الظنيات لا في القطعيات، وسواء كانت الظنيات في الثبوت والدلالة، أو في أحدهما أو فيما لا نص فيه ولا إجماع ــ

ويشترط في المجتهد :

١ــ كونه فقيها عالماً بأصول الفقه فيما يحتاجه في اجتهاده، والعلم بالأدلة التي يستدل بها على استنباط الأحكام الشرعية متفقاً عليها، كالكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس، أو ما اختلف فيها كقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والمصالح، والعرف، وأن يعرف تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره من تلك الأدلة .

٢ــ ويشترط لجواز الاعتماد على فتواه أن يكون عدلاً، ولا تشترط العدالة في أخذه باجتهاده لنفسه، ٣- يشترط أن يعرف من القرآن ما يتعلق منه بالأحكام وأن يعرف من السنة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ ويعرف الحديث الذي يعتمد عليه أنه صحيح، إما بمعرفته أو بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

٥- أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل مجمع عليها أم لا.

٦- أن يعرف شيئاً من النحو واللغة، مما يميز به بين صريح اللفظ أو ظاهره ومجمله وغير ذلك مما يتعلق به الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه .

- الاجتهاد يتجزأ فقد يكون مجتهداً في مسألة واحدة.

- الحق في قول واحد من المجتهدين وهو المصيب، ومن اجتهد فأخطأ في الفروع فله أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور.
- إذا تعارض دليلان عند المجتهد وجب عليه التوقف وليس له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما.
- ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حال واحدة لكن له حكايتهما.
- ليس للمجتهد تقليد غيره إلا فيما كان عاجزاً عنه فإنه فيه عامي.
- إذا اجتهد المجتهد لنفسه ثم تبين له خلافه وجب عليه الرجوع ، وإذا اجتهد فحكم في حق غيره ثم تغير اجتهاده فليس له نقض حكمه، فإن الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد لما يفضي إليه من التسلسل واضطراب الأحكام وعدم الثقة بها، وكذا لو أفتى ثم تغير اجتهاد المفتي فلا يلزم المقلد الرجوع إلى الاجتهاد الآخر ممن قد أفتاه أولاً في تلك الحادثة.

التقليد

التقليد هو : قبول قول الغير من غير حجة .

مسائل التقليد:

- لا يجوز التقليد في معرفة الله وتوحيده، وصحة الرسالة، وما كان معلوماً من الدين بالضرورة، والتواتر كأركان الإسلام. ويجوز التقليد في الفروع.
- لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد، بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أهل العلم، أو يخبره عدل عنه. وأما من عرف بالجهل، أو جهل حاله فلا يجوز تقليده.
- إذا كان في البلد مجتهدون فعلى المقلد أن يسأل الأعلم الأوثق منهم، ويلزمه ما أفتاه به.
- إذا سأل العامي مجتهدين عن حكم حادثة له، وحكم أحدهما بالجواز والآخر بالحرمة، وأحدهما أفضل من الأخر من حيث العلم فإنه لا يجوز له أن يتخير، ويجب أن يأخذ بقول أفضلهما.
- يلزم ولى الأمر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الإفتاء، ولا تصح الفتوى من مستور الحال، ولعالم فاسق أن يفتي.
- الفتوى في حالة غضب ونحوه كالقضاء.
- يلزم المفتى تكرير النظر إن احتاجه، ويلزم مستفتي تكرار السؤال عند تكرار الحادثة، ولمفت ردها إلى مفت في البلد غيره أهل لها شرعاً.
- يحرم تساهل في الفتوى وتقليد معروف به .

ترتيب الأدلة

- يجب على المجتهد أن ينظر أولاً إلى الإجماع، ويقدم منه القطعي ثم الظني، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، ثم أخبار الآحاد، وأعلاها الصحيح ثم الحسن، ثم قول الصحابي على التفصيل فيه، ثم القياس.
- لا يجوز أن يتعارض دليلان صحيحان من القرآن أو السنة أو غيرهما وإنما التعارض هو في نظر المجتهد لا في نفس الأمر، فإن حصل عند المجتهد تعارض بين دليلين صحيحين وأمكنه الجمع بينهما بالتزيل على حالين أو زمانين فعل، أو يكون أحدهما منسوخاً، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجّحنا بالأقوى في أنفسنا.

الترجيح

- **الترجيح العائد للسند:**

١- بكثرة الرواة.

٢- أن يكون أحد الراوين معروفاً بزيادة ثقة وزيادة التيقظ وقلة الغلط، أو يكون اورع وأتقى.

٣- أن يكون أحدهما صاحب القصة.

٤- أن يكون أحدهما باشر القصة.

٥- يرجح الشيخان على غيرهما، فالبخاري فمسلم، فما صححه الأكابر من أهل العلم.

٦- يرجح متصل على موقوف.

٧- ومتفق على رفعه أو على وصله على مختلف فيه.

٨- ورواية متفقة على مختلفة أو مضطربة.

٩- وقوله ﷺ على فعله، وفعله على تقريره إلى غير ذلك.

الترجيح العائد إلى المتن:

١- أن يكون أحد الخبرين ناقلاً عن الأصل والآخر نافياً.

٢- رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي.

٣- يقدم الحاضر على المبيح عند الجمهور .

الترجيح لأمر خارج عن السند والمتن:

١ــ يرجح لكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع، أو عمل وفقه الخلفاء الراشدون أو قول الصحابي أو القياس .

٢ــ أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه، والآخر مختلفاً في وقفه على الراوي .

٣ــ أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه رواية تخالف ما رواه هنا، فيقدم رواية من لم يوجد عنده مخالفة لما رواه.

٤ــ أن يكون أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً فيقدم المتصل.

٥- وإذا كان دليلان متعارضين فاقترن بأحدهما آية أو حديث أو قول صحابي، أو قياس أو عرف، أو قرينة لفظية أو حالية، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن كان مرجحاً.